آلية التقديم بطلب الحصول على العضوية جمعية ضياء للاستشارات والإرشاد النفسي بمحافظة المندق

تم الاعتماد من مجلس الإدارة بمحضر اجتماعه الأول لعام 1.71 الصادر برقم (3) وتاريخ 7.71/1/1/1م



يتم تقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الأتي

- الموقع الإلكتروني للجمعية أو المحمول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية أو الستلامها من المكتب الرئيسي للجمعية :
 - إرفاق السيرة الذاتية
 - عدد ٤ صور شخصية
 - يتم عرض الطلب على الجمعية العمومية في دورتها الاعتيادية
 - ٢) يصدر قرار من الجمعية العمومية بقبول العضوية .

شروط العضوية

- يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية
 - أن يكون سعودي الجنسية
 -) أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
 - أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً
-) أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره
 - أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

أنواع العضوية في الجمعية

② عضو عامل: وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة (الرجال فقط)، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (١٥٠)ريال كحد أدنى.

عضو منتسب: هـ و العضـ و الـ ذي يطلـ ب الانتسـ اب إلى عضـ وية الجمعيـة ويقبـ ل ذلـ ك مجلـ س الإدارة ولا يحـ ق لـ ه حضـ ور اجتماعـات الجمعيـة العموميـة ولا الترشـ ح لعضـ وية مجلـ س الإدارة، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (١٠٠) ريال كحد أدنى .

مميزات العضوية

- ١- حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في صناعة القرار الاستراتيجي في الجمعية وحق التصويت
 - ٢- يحق لك الترشح لعضوية مجلس الإدارة اعتباراً من الدورة الثالثة
 - الحصول على دعوة لكافة فعاليات وأنشطة الجمعية الرئيسية
 - المشاركة في ورش عمل التطوير المستمر
 - هـ بطاقة تهنئة باسمكم في الأعياد والمناسبات الرسمية .

فقدان العضوية

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

١) الوفاة

- ٢) الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي
- ٣) إذا فقد شرطا من شروط العضوية الواردة بالمواد الموضحة في اللائحة الأساسية
- ٤) إذا ألحق بالجمعية أضرارا سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .
- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١-٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة

إعادة العضوية

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من الستراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقديا أو عينيا ومهما كانت الأسباب.

السيرة الذاتية والصورة الشخصية للمتقدم للطلب على البريد التالي: